

الأشكال التعبيرية في دستور 2011 بين الكتابي والشفوي

بن يونس المرزوقي
أستاذ باحث
كلية الحقوق وجدة

يُشكل دستور 2011، مادة خصبة للدراسات التفصيلية من مختلف الزوايا، سواء منها السياسية أو القانونية أو اللغوية. لذلك، فإن تفكيك النص الدستوري يكشف عن العديد من المعطيات التي تصلح لأن تكون أرضية عمل لفهم أعماقه. وبهذا الخصوص، تهدف هذه الدراسة - المقالة إلى التمييز داخل الدستور بين مختلف أشكال التعبير، وذلك بالتمييز بين التعبيرات التي لا يُمكن أن تكون إلا كتابية، وتلك التي يُمكن أن تكون شفوية، وتلك التي تجمعها معا.

إن المقصود بالأشكال التعبيرية هنا ليست هي الصيغ والأشكال القانونية للنصوص والتي لا يُمكن أن تكون إلا كتابية، لأنها كثيرة ومُتنوعة وينبغي أن تكن موضوع دراسة منفصلة⁽¹⁾، وإنما المقصود هو الاقتصار هنا عن محاولة الإجابة على التساؤل التالي: هل هناك إمكانية للاختيار بين الشكل الكتابي والشكل الشفوي بخصوص أي خطاب أو تصريح أو بلاغ... أم أن طبيعة شكل التعبير مفروضة بالنص الدستوري؟

(1) يتعلق الأمر بكل من الظواهر، القوانين التنظيمي، القوانين، مراسيم القانون، المراسيم (المراسيم التنظيمية، القرارات التنظيمية)، القرارات التنظيمية أو الفردية، المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الأحكام، المقررات القضائية، اللتمسات، العرائض، التقارير، الجريدة الرسمية، التعليقات الكتابية، مشاريع القوانين، مقترحات القوانين، مشاريع ومقترحات التعديلات، ... مع العلم أن هناك بعض الأشكال التعبيرية التي يُمكن أن تكون شفوية مثل الطلبات، والأوامر، والتعليقات.

إن استقراء النص الدستوري، يُبين أن هناك 12 حالة، هي التي سأعالجها تباعاً وهي: الخطاب (1)، التصريح (2)، العرض (3)، الإدلاء بالبيانات (4)، التقرير (5)، الإعلان (6)، الإشهار (7)، الإدلاء بالرأي والمجادلة (8)، الأسئلة والمسئلة والأجوبة (9)، المناقشة والنقاش (10)، التداول (11)، تقديم الفتوى (12).

الشكل الأول: الخطاب

يتحدث دستور 2011 عن نوعين من الخطب:

- الخطب كترجمة في النسخة الفرنسية لمصطلح Messages؛

- والخطب كترجمة في النسخة الفرنسية لمصطلح Discours.

أولاً: الخطب كترجمة في النسخة الفرنسية لمصطلح Messages:

هذا الشكل من الخطب خاص حصرياً للملك. وباستقراء النص الدستوري يتبين أن الأمر يتعلق بالحالات الحصرية التالية:

1- القاعدة العامة، وهي أنه "للملك أن يُخاطب الأمة والبرلمان":

هذه القاعدة واردة بالفصل 52 الذي نص على أنه "للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلها".

ويُستشف منها وجود قاعدتين:

- إن الخطاب يُمكن أن يُوجه مباشرة إلى الأمة، كما أنه يُمكن أن يُوجه للبرلمان؛

- الخطاب الذي يُلقى أمام البرلمان لا يُمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.

إلا أن الطريقة التي تم من خلالها صياغة الفصل تُثير عدة تفسيرات وتأويلات وتساؤلات:

أ- بخصوص شكل الخطاب:

من خلال تتبع تطور الصياغة سيتبين لنا كيف ينبغي أن يكون شكل الخطاب. ففي دستور 1962، كانت الصياغة عادية:

"للملك أن يخاطب البرلمان والأمة، ولا يمكن أن يكون مضمون ما يخاطبها به موضع نقاش من طرف البرلمان" (الفصل 28)، وتم الاحتفاظ بنفس الصيغة في الدساتير اللاحقة، إلى غاية دستور 1996، حيث أصبحت الصياغة مما يلي:

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش" (الفصل 28). فالملاحظ أنه تمت إضافة تعبير "ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين"، فهل لهذه الإضافة دلالة أم لا؟ خاصة وأن دستور 2011 قد احتفظ بها.

الجواب هو أنه قد ورد تعريف ومعنى "يتلو" في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، كما يلي: تَلَا الْكِتَابَ: قَرَأَهُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ (ضمن معان أخرى لا تهمنا هنا)، كما أن مُعْجَم الرائد، وكل المعاجم الأخرى تَسِيرُ فِي نَفْسِ الْإِتْجَاهِ: تَلَا، يَتْلُو، تِلَاوَةٌ: تَلَا الْكِتَابَ: قَرَأَهُ. إن الأمر يتعلق بنص تتم قراءته، ومنها نستعمل كلمة "التلاوة" التي نُعْبَرُ عَنْهَا أَيْضًا بِ"القراءة".

وُيَسْتَنْجَجُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْخَطَابَ الْمَلَكِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَكْتُوبًا مُسَبِّقًا، وَأَنْ تَتَمَّ تِلَاوَتُهُ، سِوَاءَ كَانَتْ مَوْجَهًا لِلْأُمَّةِ أَوْ لِلْبَرْلَمَانِ.

ويرجع السبب في اختيار هذه الصيغة إلى الاستناد على الدستور الفرنسي الذي كان هدفه أن يتم التواصل بين رئيس الجمهورية والبرلمان عن طريق رسائل يتولى غيره "تلاوتها". فالمادة 18 تنص على ما يلي:

ARTICLE 18. Le Président de la République communique avec les deux assemblées du Parlement par des messages qu'il fait lire et qui ne donnent lieu à aucun débat.

Il peut prendre la parole devant le Parlement réuni à cet effet en Congrès. Sa déclaration peut donner lieu, hors sa présence, à un débat qui ne fait l'objet d'aucun vote.

Hors session, les assemblées parlementaires sont réunies spécialement à cet effet.

وهو ما تمت ترجمته للغة العربية من خلال النسخة المنشورة بموقع المجلس الدستوري الفرنسي، كما يلي:

"يتواصل رئيس الجمهورية مع مجلسي البرلمان بواسطة رسائل يعهد بها إلى من يتلوها ولا تكون محلا لأي مناقشة.

ويجوز له أن يتناول الكلمة أمام البرلمان الذي يجتمع في مؤتمر لهذا الغرض. ويجوز أن يكون تصريحه محلا لمناقشة تجري دون حضوره ولا تكون موضوعاً لأي تصويت.

ويجتمع مجلسا البرلمان خصيصاً لهذا الغرض خارج أوقات دورات الانعقاد".

فالدستور الفرنسي، مير ما بين "الرسائل" التي يعهد بها لغيره لتلاوتها أمام البرلمان، والتي لا يُمكن أن تكون موضوع أي مناقشة، وما بين "التصريحات" التي يُلقئها بنفسه والتي يُمكن مناقشتها دون أي تصويت خارج وجوده.

وأعتقد أن هذا التفسير، يجعلني أقول إن ما يتم تداوله بخصوص الخطاب التي يُلقئها الملك محمد السادس، كلها خُطب تُراعي النص الدستوري من حيث الشكل. وينطبق نفس الشيء على خطاب عيد العرش التي كان المرحوم الحسن الثاني يُوجهها للأمة.

ب- بخصوص مفهوم "كُلا المجلسين"

إن المقصود هنا هو التساؤل حول دلالة كلمة "كُلا" بالنسبة للنسخة العربية: هل يتم إلقاء الخطاب أمام المجلسين مُتجمعين أم أمام كل مجلس على حده؟ أما الصيغة الفرنسية قد أصبحت مع دستور 2011 كما يلي:

"les messages doivent être lu devant les deux chambres..." وهو ما لا يُبين هل تلامر يتعلق بمجلسين مجتمعين معاً أم كل مجلس على انفراد.

2- الخطاب الخاص بحالات خاصة:

يتعلق الأمر بأربع حالات رئيسية، وهي كما يلي:

أ) خطاب إعلان حالة الاستثناء ورفعها

حيث أنه "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من...، وتوجيه خطاب إلى الأمة..."، كما أن حالة الاستثناء تُرفع "بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها"، أي بما في ذلك توجيه خطاب إلى الأمة. (الفصل 59).

ب) خطاب افتتاح الدورة التشريعية

يتم افتتاح الدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وذلك خلال جلسة مُشتركة لمجلسي البرلمان، يتم خلالها توجيه خطاب (الفصل 68)، لكن هذه الحالة ليست حصرية، لأن الخطاب الموجه إلى مجلسي البرلمان يُمكن أن يتم أيضاً خارج خطاب افتتاح الملك للدورة التشريعية، ذلك أن الفصل 68 ميز من خلال "فاصلة" بين افتتاح الدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطاب الملكية الموجهة للبرلمان.

ج) خطاب طلب القراءة الجديدة

ويتعلق الأمر بحق الملك في أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون، وتُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة (الفصل 95). والخطاب في هذه الحالة، عرف بدوره تطوراً من حيث الصياغة.

فقد كان دستور 1962، ينص على أنه "إذا عرض على الطابع الملكي اقتراح قانون، فللملك أن يطلب من البرلمان أن يقرأه قراءة جديدة" (الفصل 70)، وأن هذه القراءة "تطلب بخطاب يحمل التوقيع بالعطف من طرف الوزير الأول" (الفصل 71). لقد كانت هذه الصياغة غير موفقة، فكيف يُمكن توقيع خطاب ملكي بالعطف من طرف الوزير الأول؟

كما أن الصياغة غير مفهومة، والدليل على ذلك أن دستور 1970 قد حذفها من خلال التنقيح فقط على ما يلي "تطلب القراءة الجديدة بخطاب" (الفصل 65)، وأضاف إليها دستور 1972 "ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة (الفصل 67)، وهو ما حافظ عليه دستور 1992 (الفصل 67)، ودستور 1996 (الفصل 68).

د) خطاب حل البرلمان أو أحد مجلسيه

للملك، بعد استشارة ... أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما، ويقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة (الفصل 96). وهذه الصيغة مُستقرة منذ دستور 1962، ويُفهم منها بشكل صريح على أنه لا يتم إلقاء خطاب حل البرلمان أو أحد مجلسيه أمام البرلمان، ولكن الخطاب يُوجه للأمة.

ثانيا: الخطب كترجمة في النسخة الفرنسية لمصطلح Discours

ويتعلق الأمر بخطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية، ويتم الاستماع إليها أيضا خلال اجتماع للبرلمان بمجلسيه (الفصل 68).

الشكل الثاني: التصريحات (les déclarations)

عالج الدستور المغربي، موضوع التصريحات بشكلين مختلفين:

- التصريحات التي تكون ذات طابع شفوي، وهي التي سنركز عليها هنا؛

- التصريحات التي لا يُمكن تصورها إلا مكتوبة (وسنكتفي بإشارات موجزة عنها).

أولاً: التصريحات الشفوية

يُلاحظ أن التصريحات هنا مخصصة لرئيس الحكومة، ويتعلق الأمر بثلاث حالات (3):

1- تصريحات لرئيس الحكومة أمام جلسات مشتركة بين مجلسي البرلمان: وفي هذه الحالة، "يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية: ...

- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛... " (الفصل 68).

2- تصريح لرئيس الحكومة في موضوع السياسة العامة مع ربطه بالثقة: وهنا "يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدل به في موضوع السياسة العامة، ...

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، ... إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب... " (الفصل 103).

3- تصريح لرئيس الحكومة أمام مجلس النواب بخصوص دوافع قرار حل المجلس وأهدافه: وهنا أيضاً "يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه (الفصل 104).

ثانياً: التصريحات المكتوبة

يتعلق الأمر هنا بحالتين فقط:

أ) المحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية هي التي:

- تُصرح، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاماً دولياً يتضمن بنداً يخالف الدستور، (الفصل 55)؛

- تُصرح بشغور مقعد كل من تخلى عن انتدائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، بناءً على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، (الفصل 61)؛

- تُصرح بمطابقة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان لأحكام الدستور (الفصل 69)؛

- تُصرح (تمت ترجمتها في هذه الحالة بكلمة *se prononce*) بمطابقة القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها (الفصل 85)؛

- تُصرح بعدم دستورية أي مقتضى بناءً على الدفع بعدم الدستورية المبني على أساس الفصل 133 من الدستور (الفصل 134).

طبعا من الواضح هنا على أن "التصريح" يتم من خلال قرارات مكتوبة للمحكمة الدستورية.

ب) التصريحات الكتابية بالملكيات والأصول

وهذه التصريحات تم "كل شخص، منتخبا كان أو معيناً، يارس مسؤولية عمومية"، حيث أنه يقدم تصريحاً كتابياً بالملكيات والأصول التي في حيازته،

بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها (الفصل 158)؛

وتتم هذه التصريحات أمام المجلس الأعلى للحسابات الذي تُنَاطُ به " مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات " (الفصل 147).

الشكل الثالث: العروض

استعمل الدستور مصطلح " العرض " بعدة صيغ (يَعْرَضُ بترجمات المختلفة كما سنرى)، تبلغ في مجموعها 20 مرة، إلا أن ما يهمننا منها فقط ما يرتبط بمفهوم "إلقاء عرض"، باعتبار أننا نتحدث هنا عن الأشكال التعبيرية، خاصة المداخلات الشفوية، من خلال المقتضيات الدستورية. وتتحقق هذه الوضعية في خاصة في خمس حالات (5) تم ذكرها صراحة:

أولاً: مشروع قانون المالية السنوي

حيث يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية: "... عرض مشروع قانون المالية السنوي " (la présentation) (الفصل 68)؛

ثانياً: عرض البرنامج الحكومي

فبعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض (présente et expose un programme) البرنامج الذي يعتزم تطبيقه (الفصل 88)؛

ثالثاً: عرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة

يعرض (présente un bilan) رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين (الفصل 101)؛

رابعاً: عرض جواب الحكومة على ملتمس المساءلة

لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس، ويبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض (présente une réponse) أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت (الفصل 106)؛

خامساً: عرض المجلس الأعلى للحسابات عن أعمال المجلس

يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضاً (expose des activités) عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعاً بمناقشة (الفصل 148). وللإشارة، فقد تم استبعاد ما يتعلق بـ "يعرض" التي يُقابلها بالفرنسية (soumettre)، لأنها لا تدخل في الاتجاه الذي نُعالجه هنا، باعتبارها غالباً أعمال مادية. مثلاً:

- قوانين الإذن التي تتم بمقتضى مراسيم تدابير، يجب عرضها (soumettre) على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويظل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما (الفصل 70)؛

- تعرض الحكومة سنوياً على (soumettre) البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون (الفصل 76)؛

- يتداول مجلس الحكومة، السياسة العامة للدولة قبل عرضها (soumettre) على المجلس الوزاري (الفصل 92)؛

- ... إلخ.

الشكل الرابع: الإدلاء ببيانات

يتعلق الأمر في هذه الحالة بتقديم معلومات (Présentation des informations)، ويهم ذلك جهتين فقط:

1 - رئيس الحكومة: حيث أنه يُمكنه "أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما..." (الفصل 68)؛

2 - جهات غير مُحددة: "علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما (الفصل 68).

وللإشارة، فإن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات الذي يُرفع للملك "يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة (الفصل 148)، وإن كانت كلمة بيان هنا لا تعدو أن تعني "مجموع" (l'ensemble).

الشكل الخامس: التقارير (Les rapports)

يتعلق الأمر بثلاثة (3) أنواع من التقارير، وهي:

أولا: تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالتها إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس، وتخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق (الفصل 67)؛

ثانيا: التقارير الخاصة والتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية، كما أنه يرفع للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة (الفصل 148)؛

ثالثا: التقارير السنوية للمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور

إن المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور تُقدم تقريرا عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان (الفصل 160)، ويتعلق الأمر بكل من:

هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161)؛

- الوسيط (الفصل 162)؛

- مجلس الجالية المغربية بالخارج (الفصل 163)؛

- الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز (الفصل 164)؛

هيئات الحكامة الجيدة والتقنين:

- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الفصل 165)؛

- مجلس المنافسة (الفصل 166)؛

- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الفصل 167)؛

هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية:

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (الفصل 168)؛

- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (الفصل 169)؛

- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي (الفصل 170).

ملاحظات بخصوص التقارير:

أولاً: تقارير المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يضع، بمبادرة منه، "تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها" (الفصل 113)، وبالتالي لم يُحدد الدستور مآل هذه التقارير. إلا أنه من الواضح أن هذه التقارير لا يمكن أن يتم عرضها على البرلمان قصد المناقشة باعتبار أن هذا المجلس يرأسه الملك، ولا يمكن تصور إخضاعه للمناقشة.

وقد وردت إشارة أخرى إلى التقارير، إلا أنها لا تدخل ضمن هذا الإطار لأنها عمل داخلي للمجلس الذي عليه أن يُراعي في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها (الفصل 116).

ثانياً: الإغفال الدستوري للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، حيث أنه إضافة لمختلف التقارير الواردة أعلاه، وللعلاقات بين مجلسي البرلمان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نلاحظ أنه تم إغفال المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية المحدث بموجب الفصل 5، فهو لا يُقدم تقارير، ولم يقدم المشرع الدستوري أي إشارات في هذا الاتجاه.

وقد جاء في الفصل 5 بخصوصه فقط ما يلي:

"... يُحدّث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصراً. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره".

ثالثاً: إن كل هذه التقارير تأخذ شكلاً كتابياً في البداية قبل أن يتم تقديمها شفويًا حسب كل حالة.

الشكل السادس: الإعلانات

يتعلق الأمر هنا بالحالات التي يُعلن فيها عن ظرفية استثنائية (حالتان)، أو بإعلان نتيجة مُعينة (حالة واحدة):

أولاً: إعلان حالة الاستثناء (proclamer l'état d'exception)

يُحدد الفصل 59 من الدستور مسطرة إعلان حالة الاستثناء ورفعها، إلا أنه يُحدد أيضاً الأسباب التي يُمكن أن تُؤدي إلى إعلانها والآثار المترتبة عن ذلك:

1- تتمثل الظروف التي يُمكن أن تُؤدي إلى إعلان حالة الاستثناء في إحدى الإمكانيتين:

كون "حوزة التراب الوطني مهددة"؛

أو وقوع أحداث تُؤدي إلى عرقلة "السير العادي للمؤسسات الدستورية"؛
فيكفي هنا توفر أحد الشرطين فقط وليس الشرطين معاً؛

2 - إعلان حالة الاستثناء هو إمكانية فقط، أي يدخل في إطار السلطة التقديرية للملك، إذ يُمكنه أن يُعلن ذلك أو لا يُعلنه؛

3- تتمثل مسطرة إعلان حالة الاستثناء فيما يلي:

استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة؛
إصدار ظهير لإعلان حالة الاستثناء.

إذن عملياً فإن إصدار الظهير يكون بعد توجيه الخطاب.

4 - تترتب عن إعلان حالة الاستثناء تحويل الملك "صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية"؛

5- لا يتم حل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية، وهي مسألة تستدعي الملاحظات التالية:

بما أنه سيتم إعلان حالة الاستثناء لأسباب خطيرة، فلا يُمكن منطقياً أن يجتمع البرلمان، سواء في حالة تهديد يمس حوزة التراب الوطني أو في حالة استحالة سير المؤسسات الدستورية بشكل عادي، فإننا لا يُمكن أن نتصور اجتماع البرلمان؛

بما أن البرلمان سيكون قائماً من الناحية الدستورية، هل تُؤدي حالة الاستثناء إلى إيقاف احتساب أمد الولاية التشريعية أم لا؟

هذا السؤال مهم، لأن حالة الاستثناء قد تطول أو تقصر حسب الحالة، وخلال ذلك قد تنتهي ولاية أحد مجلسي البرلمان أو كلاهما. فما العمل؟ هل سيتم انتخاب مجلس جديد أم يستمر المجلس القائم في ممارسة مهامه لمدة تُساوي مدة حالة الاستثناء؟

وحتى إذا تجاوزنا كل هذا، ما مصير الحكومة القائمة؟

6- تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.

7- تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

ثانياً: إعلان حالة الحصار (déclaration de l'état de siège)

من بين القضايا التي يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري، نص الفصل 49 على "إعلان حالة الحصار"، وهي حالة تُثير الأسئلة والملاحظات التالية:

أولاً، يتم إعلان حالة الحصار وفق الفصل 74 "بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة"، ورغم أن هذه المسطرة أخف من مسطرة إعلان حالة الاستثناء، فإنه لم يتم تحديد الأسباب التي يُمكن أن تُؤدي إلى إعلانها؛

ثانياً، تم تحديد مدة حالة الحصار التي يتم إعلانها "لمدة ثلاثين يوماً"، على أنه "لا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون"، وهو ما يؤدي إلى وضعية يُمكن أن نستنتج منها ما يلي:

1- ما دام أن التمديد يكون بقانون، فمعناه أن البرلمان يستمر في أداء مهامه خلال حالة الحصار؛

2- في حالة إعلان حالة الحصار خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، هل يُمكن للحكومة أن تقوم بعملية التمديد بمقتضى مراسيم قوانين وفق مسطرة الفصل 81 من الدستور؟

3- استعمال كلمة "القانون" يجعلنا نتساءل هل يشمل مشروع القانون فقط أم يتضمن أيضاً مقترح القانون؟ وبالتالي هل ينبغي أن تكون المبادرة من قبل الحكومة لوحدها باعتبار أنها كانت حاضرة بالمجلس الوزاري وتعرف أسباب إعلان حالة الحصار كاملة، أم من حق البرلمان أن يُبادر بمقترح قانون لتمديد حالة الحصار بمبادرة من فريق برلماني أو مجموعة فرق أو حتى مجموع الفرق والمجموعات النيابية؟

4- في حالة تمديد حالة الحصار بناءً على مشروع قانون، هل سنطبق القاعدة العامة المتمثلة في أن مشاريع القوانين تتم إحالتها مباشرة من الحكومة إلى البرلمان، أم أن الأمر يتعلق بقاعدة خاصة تجعل مشروع القانون يُعرض على المجلس الوزاري؟

ومن حيث المنطق، فإن الأمر يتعلق هنا بقاعدة خاصة، إذ لا يُعقل أن يتم إعلان حالة الحصار في مجلس يرأسه الملك، ويتم التمديد في مجلس يرأسه رئيس الحكومة؛

5- إن المنطق السابق، يفرض علينا القول إنه لا يُمكن تمديد حالة الحصار بناءً على مقترح قانون، لكن ماذا لو بادر البرلمان بذلك؟

طبعا للحكومة وسائل عديدة للتعامل مع مُقترح القانون، لكن السؤال يبقى قائما، ولا يجد من حل له إلا ضرورة استشارة رئيس الحكومة للملك بخصوص طريقة التعامل مع مقترح القانون.

ثالثا: إعلان نتائج

في مجال "مراجعة بعض مقتضيات الدستور"، للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض ذلك بظهير، على البرلمان. وتتم المصادقة من قبل البرلمان وفق مقتضيات الفصل 174 تحت مراقبة المحكمة الدستورية لصحة إجراءات هذه المراجعة، "وتعلن نتيجتها" (proclame).

الشكل السابع: الإشهار (la déclaration)

تُعتبر الحرب، العملية الوحيدة التي تحتاج دستوريا "للإشهار"، رغم أن المنطق يفرض عكس ذلك. فإعلان الحرب يحتاج إلى منطق آخر يتميز بالتحضير السري ومنطق المفاجئة في حالة المبادرة، ويحتاج إلى الدفاع عن النفس في حالة التعرض لأي عدوان. ولا أعتقد أن إعلان الحرب في أي دولة يخضع لإجراءات دستورية صارمة إلا بالنسبة للدول التي تُشهر الحرب في مناطق بعيدة عن ترابها الوطني.

وُنسجل في البداية أن المغرب، من خلال كل دساتيره، يتبين أنه دولة تجنب للسلم وليس للحرب، إذ أن ديباجة الدساتير المغربية، وتصدير دستور 2011، كلها تنص على تأكيد المغرب بالالتزام بما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من حقوق وواجبات، كما تنص على تأكيد عزم المملكة المغربية "مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم".

كما تُسجل أن المغرب، كعربون حسن نية جعل القانون يُعاقب "على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب" (الفصل 23).

وقد عرف مجال إشهار الحرب تطورا في الدساتير المغربية، حيث أن دستور 1962 كان ينص على أن إشهار الحرب يقع بإذن من البرلمان (الفصل 51)، إلا أنه انطلاقا من دستور 1970 أصبح إشهار الحرب يقع "بعد إحاطة مجلس النواب علما بذلك" (الفصل 72). ومع دستور 1972، تمت دسترة المسائل التي ينبغي أن تُحال على المجلس الوزاري قبل البت فيها، ومن ضمنها "إشهار الحرب" (الفصل 65)، مع الاحتفاظ بإحاطة مجلس النواب علما بذلك (الفصل 73). وقد حافظ دستور 1992 على نفس المقتضيات بنفس أرقام الفصول، كما تم الإبقاء عليها ضمن دستور 1996 تحت رقمي 66 و74 مع إضافة مجلس المستشارين إلى جانب مجلس النواب.

ومع دستور 2011، بقيت مسألة إشهار الحرب ضمن القضايا التي يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري (الفصل 49)، وهي مسألة منطقية لاعتبارات عديدة، من بينها:

- أن المجلس الوزاري يرأسه الملك (الفصل 48)؛

- أن المجلس الوزاري يتدارس أيضا مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، وإعلان حالة الحصار (الفصل 49)؛

- أن الملك الذي يرأس المجلس الوزاري، هو أيضا "القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية"، وتبعا لذلك "له حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق" (الفصل 53).

ورغم وضوح النص الدستوري من هذه الزاوية، إلا أن مقتضيات الفصل 99 تُعقد مسطرة إشهار الحرب.

ينص الفصل على ما يلي:

"يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقا للفصل 49 من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك".

ويفهم من هذا المقتضى أن إشهار الحرب يحتاج ليس فقط إلى التداول بالمجلس الوزاري، ولكن أساساً إلى "اتخاذ قرار". وهكذا تُصبح المسطرة كما يلي:

- التداول حول إشهار الحرب بالمجلس الوزاري؛

- إحاطة البرلمان علماً بذلك؛

- اتخاذ قرار إشهار الحرب.

ويأتي الغموض من زاوية صياغة الفصلين 49 و 99، فالأول يتحدث عن التداول (délibération) حول "إشهار الحرب"، والثاني يتحدث عن "اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري" (décider). وبإعمال قاعدة تقديم الخاص على العام، فإنه يُستنتج أن المجلس الوزاري يُصدر قرار إشهار الحرب"، وهذه صياغة لا تفي بالغرض، لأن المجلس الوزاري في هذه الحالة ينبغي أن يتداول حول إمكانية إشهار الحرب فقط، وأن يترك للقائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية صلاحية اتخاذ القرار في الوقت المناسب.

إلا أنه رغم أهمية العملية التشاورية الموسعة حول إشهار الحرب، فإن ذلك يستدعي الملاحظات التالية:

- إشراك رئيس الحكومة وأعضاؤها في التداول حول إشهار الحرب، مؤشر أولي لإمكانية تسرب الخبر بشكل قد يضر بالعملية؛

- إحاطة البرلمان علماً بذلك، معناه إحاطة مجلسي البرلمان، وهو ما يُوسع بشكل كبير إمكانية تفشي الخبر.

وطبعاً فإن المقصود ليس هو "تسريب" الخبر من قبل الوزراء أو أعضاء البرلمان أنفسهم، بل من الترتيبات التي ستُصاحب خاصة عقد "الجلسة" البرلمانية:

- غالباً اجتماع سري؛

- منع تصوير وبث جلسة الإحاطة؛

- منع التسجيل الصوتي؛

- منع كل موظفي وأعوان البرلمان من الحضور؛

- عدم إنجاز محضر للجلسة... إلى غير ذلك من الترتيبات العادية.

وإضافة لكل ذلك، فإن إحاطة البرلمان علما لا يُمكن أن تتم عمليا إلا من قبل الملك رئيس الدولة، القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، والذي يتطلب حضوره ترتيبات أخرى.

والملاحظ هنا هو أن إشارتي للملك تمت على أساس أن الفصل 99 وارد بالباب السادس المتعلق بالعلاقات بين السلط، وبالضبط العنوان المتعلق بـ "العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية"، أما النسخة الفرنسية فتشير لذلك مباشرة، وتحل كل الإشكاليات السابقة:

"La déclaration de guerre, décidée en conseil des ministres, conformément à l'article 49 de cette constitution, a lieu après communication faite par le Roi au Parlement"

أي أن قرار إشهار الحرب يُتخذ في المجلس الوزاري، وأن الملك هو الذي يُحيط البرلمان علما بذلك، كما أن استعمال مصطلح (Communication) يدل عمليا على إلقاء خطاب.

بقي أن نُشير في الأخير إلى ملاحظتين:

- الملاحظة الأولى، تهم إمكانية تفويض الملك لرئيس الحكومة، رئاسة مجلس وزاري بناء على جدول أعمال محدد (الفصل 48)، ذلك أنه لا يُمكن أن تتحقق إلا إذا كان جدول الأعمال هذا لا يتضمن "إشهار الحرب" أو حتى التداول حول نصوص مُتعلقة بالمجال العسكري، لأنه لا يُمكن تصور وقوع هذه الحالة في غياب القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية؛

- الملاحظة الثانية، تهم الدور المتوقع للمجلس الأعلى للأمن، "بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة: وباعتبار

رئاسة الملك لهذا المجلس (مع إمكانية تفويض رئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد)، والذي يضمن في عضويته لأول مرة شخصيات سياسية إلى جانب إدارة الدفاع الوطني، والمسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية (الفصل 54).

الشكل الثامن: الإدلاء بالرأي والمجادلة

أشار دستور 2011 إلى مسألة الإدلاء بالرأي في أربع مجالات:

أولاً، بالنسبة لأي عضو من أعضاء البرلمان، لا يمكن متابعته، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي (un opinion) ... خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل (mettre en cause) في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. فالفصل 64 هنا يضع حدوداً لما كان معروفاً بالحصانة البرلمانية، حيث يضمن لعضو البرلمان حق الإدلاء بالرأي كقاعدة، ويُقيد ذلك بمجالات لا يُمكن المجادلة بشأنها. ورغم هذا التحديد، فإنه من الواضح أن الأمر أوسع من ذلك، خاصة بالنسبة لشعار المملكة أو لثوابت الأمة. فمثلاً لا يُعتقد أنه يُمكن تطبيق نظام الحصانة في حالة ما إذا كان الرأي المعبر عنه يُجادل في مغربية الصحراء، أو يُنقص أو يُضيف لشعار المملكة.

ثانياً، بالنسبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يُصدر "بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة" (الفصل 113)؛

ثالثاً، بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي "يُدلي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة" وفق الفصل 152 (donne un avis). لكن بما أن الإدلاء بالرأي جاء هنا في فقرة مُستقلة، فإننا لا نعلم هل يتم ذلك بمبادرة منه، أم أن هذه الفقرة تابعة للفقرة الأسبق التي تنص على أنه "للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي"؟

رابعا، بالنسبة للمؤسسات الاستشارية، حيث إن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، باعتباره هيئة استشارية، مهمتها "إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها" (الفصل 168)، وكذلك يُبدي المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة "آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين" (الفصل 169)،

وللإشارة، فإن "حرية الفكر والرأي (opinion) والتعبير مكفولة بكل أشكالها" (الفصل 25)، كما أن "حرية الرأي (opinion) والتعبير والاجتماع" مضمونة بالدستور للمعارضة البرلمانية (الفصل 10)، مع اعتراف المشرع الدستوري بوجود تعدد في تيارات الرأي والفكر (courants d'opinion et de pensée) تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترامها، على أن يتم ذلك "إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة" (الفصل 165).

الشكل التاسع: الأسئلة والمساءلة والأجوبة

رغم اختلاف طبيعة الأسئلة والمساءلة، فقد عالجنهما معا هنا لاعتبارات تتعلق بضرورة وجود "جواب" يتم تقديمه من قبل الجهة الموجه إليها السؤال أو المساءلة.

ففي مجال الأسئلة، يتعلق الأمر بالحالات التالية:

أولا، تُخصص جلسة في كل أسبوع (بالأسبقية) لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة، حيث "تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها" (الفصل 100)؛

ثانياً، تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة (الفصل 100)؛

وفي كلتا الحالتين، يندرج ضمن مجال الأسئلة ما يضمنه الدستور للمعارضة من حق المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن "... الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة" (الفصل 10)؛

ثالثاً، الأجوبة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات عن "الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة" (الفصل 148)؛

وللإشارة، فإن مسألة الأسئلة والأجوبة، يُمكن أن تُستشف بطريقة ضمنية في حالات أخرى، من قبيل الجان المعنية في كلا المجلسين التي يُمكنها أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم (الفصل 102).

أما في مجال المساءلة، فإن الأمر يتعلق بحالة واحدة تتمثل في حق مجلس المستشارين في أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتزم يوقعه على الأقل خمس أعضائه، والذي يبعثه رئيس المجلس على الفور (بعد التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس)، إلى رئيس الحكومة الذي يتوفر على أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت (الفصل 106).

وتتضمن هذه المساءلة الإشارة الواردة في الفصل 10 من الدستور، الذي يضمن للمعارضة البرلمانية "المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ... مساءلة الحكومة...". (الفصل 10).

الشكل العاشر: المناقشة والنقاش

رغم أن المناقشة والنقاش قاعدة عامة لاتخاذ أو إصدار القرارات والمقررات والنصوص التشريعية والتنظيمية...، فإن الدستور أشار إليهما في حالات محددة مع استعمال مصطلح (débat) في جل الحالات، ومصطلح (discussion) في حالات معينة سنشير إليها.

حالات المناقشة:

نُلاحظ هنا أن الأمر يتعلق بحالتين، إما لتأكيد القاعدة العامة (أولاً)، أو للإشارة لحالات محددة (ثانياً).

أولاً، القاعدة العامة، هي أن كل جلسات البرلمان عبارة عن جلسات للمناقشة، حيث أن الفصل 68، أشار إلى أن "جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان" (les débats).

وإضافة كلمة "برمته" (compte rendu INTEGRAL) هي التي نُلاحظها عند قراءة هذه المحاضر حيث تختلط فيها اللغة الفصحى والأمازيغية والدارجة، وكلمات من لغات أخرى، وحتى الصراخ والمشاجرات.

وبالمناسبة، أحبي المشرفين على الترجمة التي تتم بلغة الإشارة بالنسبة للصم، كما أنها مناسبة للتساؤل حول طبيعة لغة الإشارة المعتمدة: هل هي ترجمة وفق قواعد اللغة الفصحى، أم ترجمة وفق الإشارات التي يتم استعمالها كلغة دارجة بين الصم؟ ويأخذ هذا التساؤل أهميته، من أن لغة الإشارة، إما أن تتم وفق الحروف الأبجدية العربية، وبالتالي تكون موحدة وموجهة أساساً للمتمدرسين من هذه الفئة مع حرمان الأغلبية المطلقة منهم من متابعة ما يجري داخل البرلمان، وإما أن تتم وفق إشارات وحركات يتم استعمالها قد التفاهم دون الالتزام بأية قواعد، وفي هذه الحالة نكون أمام لغات للإشارة قد تختلف من منطقة لأخرى في بعض الحالات.

وهذه فرصة، لدعوة القنوات التلفزية إلى الاهتمام بهذه الفئة، وتمكينها من حقوقها الدستورية، من قبيل "الحصول على تعليم عصري" (الفصل 31)، واستفادة الشباب منهم من مقتضيات الفصل 33، مع إعادة تأهيلهم قصد "إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع" (الفصل 34).

ولتأكيد قاعدة المناقشة في جلسات البرلمان، فإنه حتى في حالة جمع البرلمان في دورة استثنائية، فإنه "عندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختتم الدورة بمرسوم" (الفصل 66)، علماً بأن النسخة الفرنسية أدق إذ تُشير حرفياً إلى أنه "عندما يُستنفذ جدول الأعمال، تُختتم الدورة بمرسوم" (lorsque ce dernier est épuisé, la session est close par décret).

إن هذا الاختلاف في الصياغة ليس شكلياً، بل يمس إشكالية أعمق تمس طبيعة عمل البرلمان خلال الدورات الاستثنائية، لأن حرفية النسخة العربية، تجعل هذه الدورات مُحصّصة "للمناقشة"، وهو ما يدفع للتساؤل: هل يجوز التصويت على النقط المدرجة في جدول الأعمال أم مناقشتها فقط تحضيراً للتصويت عليها في الدورات العادية؟ أما حرفية الصيغة الفرنسية فتجعل عمل البرلمان كاملاً أي أن استنفاد جدول الأعمال يتطلب المناقشة والتصويت معاً.

ثانياً، الحالات المحددة، وعددها سبعة (7) تتمثل فيما يلي:

1 - تخصيص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق (discussion) (الفصل 67)؛

2 - ضرورة توفير "المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية" (les débats) (الفصل 75)؛

3 - حق الحكومة في معارضة بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر، وذلك "بعد افتتاح المناقشة" (débat) بخصوص مناقشة

النصوص التشريعية رغم حق أعضاء مجلسي البرلمان والحكومة في ممارسة حق التعديل (الفصل 83)؛

4- خضوع البرنامج الذي يعتزم رئيس الحكومة تطبيقه بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، بعد عرضه أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، لـ "مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب" (débat) (الفصل 88)؛

5- تخصيص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها (discussion) (الفصل 101)؛

6- خضوع العرض الذي يُقدمه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عن أعمال المجلس للمناقشة (débat) (الفصل 148)؛

7- خضوع التقارير التي تُقدمها المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، إلى "مناقشة من قبل البرلمان" (débat) (الفصل 160).

حالات النقاش:

1- خضوع جواب الحكومة على نص ملتمس المساءلة لمجلس المستشارين "لنقاش لا يعقبه تصويت" (débat) (الفصل 106)؛

2- إسناد مهمة "تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة" للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من الدستور، (débat public) (الفصل 169).

وأخيراً، نُذكر بما عاجلناه سابقاً بخصوص الخطاب الملكي الموجه للأمة أو البرلمان، والذي "يتلى... أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلها" (aucun débat).

الشكل الحادي عشر: التداول (les délibérations)

أولاً، التداول بالمجلس الوزاري

وفق الفصل 49 فإن التداول بالمجلس الوزاري يشمل القضايا والنصوص المحددة في متن الفصل، وذلك دون تمييز فيما بينها لأنها مُرتبة بشكل لا يسمح بالتمييز داخلها.

ثانياً، التداول بمجلس الحكومة

وفق نفس الملاحظة أعلاه، فإن الفصل 92 جعل مداوات مجلس الحكومة، تتم في القضايا والنصوص المحددة في متن الفصل، مع استحضار أن رئيس الحكومة ينبغي أن يُطلع الملك على "خلاصات مداوات مجلس الحكومة". ويدخل ضمن هذا الإطار كذلك المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة لمراجعة الدستور على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة (الفصل 173).

ثالثاً، التداول بالبرلمان

حدد الفصل 84 من الدستور، مسطرة التداول في مشاريع ومقترحات القوانين بين مجلسي البرلمان بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد. وإذا كنا سنعالج مسطرة التداول في موضوع آخر، نكتفي هنا بالقول إن هذه المسطرة كانت محط نقاش معمق، وأن المحكمة الدستورية قد فصلت في الأمر بشكل جعل الصورة تتوضح وتُبين عجز البرلمان (ومعه الحكومة) في فهم مقتضيات الدستور. ولا أدل على ذلك من قرار المحكمة الدستورية رقم 19/89 الصادر بتاريخ 2019/08/02 بخصوص القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، والذي صرحت في موضوع لإجراءات المتبعة لإقرار ذلك القانون "بأن مسطرة إقرار التعديلات المُدخلة من قبل مجلس النواب، في القراءة الثانية، ... غير مطابقة للدستور".

أما التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية، فإن الدستور أخضعها لنفس المسطرة أعلاه مع بعض الخصوصيات وذلك في الفصل 85. وللملاحظة، فرغم أن الصياغة الفرنسية استعملت مصطلح (délibération)، فإنها في مطلع الفصل 84 استعملت مصطلح (examiné successivement).

رابعاً، التداول في الجماعات الترابية

نص الدستور بهذا الخصوص على قيام رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها (الفصل 138)، كما أحال إلى قانون تنظيمي تحديد بعض القواعد والشروط من بينها "شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها (الفصل 146).

وأخيراً، فإن الدستور أشار إلى التداول بشكل آخر في الفصل الخامس بخصوص الدولة التي تسهر على تعلم وإتقان اللغات الأجنبية "الأكثر تداولاً في العالم" (les plus utilisées dans le monde).

الشكل الثاني عشر: الفتاوى

يتعلق الأمر هنا بما ورد في الفصل 41، حيث أن المجلس العلمي الأعلى يُعتبر "الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة إليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة" (consultations religieuses).

الخاتمة:

إن الأشكال التي يُعبر بها الشخص الطبيعي، سواء باسمه الشخصي أو باسم السلطة أو المؤسسة التي يُمثلها أو يتحدث باسمها، تخضع مع ذلك لبعض المحددات التي لا يُمكن الحسم فيها. فالسؤال الشفوي مثلاً لا يُمكن أن يكون

"شفويا" إلا إذا تم إرساله كتابيا بشكل مسبق لعضو الحكومة الي سيتولى الإجابة عنه. وبنفس المنطق، فإن وجود جواب مكتوب لا يتطلب أن تتم قراءته بالضرورة. وأخيرا، فإن الخيار بين اعتماد الصيغة الشفوية مباشرة دون الاستناد على نص مكتوب، أو اختيار قراءة نص مكتوب مسألة تتداخل فيها المقتضيات الدستورية إلى جانب الخيارات والقناعات والكفاءة الشخصية.